للماوردي وقد رواه الشافعي بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الضرورة قد تدعو الى
الصلاة على هذه الحالة ولا يجب الاستقبال لا في حال التحرم ولا في غيره وان كان راجلا قال البغوي وغيره
ولا اعادة عليه واعلم انه انما يعفى عن ترك الاستقبال الا اذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة بجماح
الدابة وطال الزمان بطلت الصلاة ولم يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر على الايما ويجعل السجود اخفض
من الركوع ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة اليه ولو احتاج الى الفعلات الكثيرة كالطعنات
والضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لو اضطر الى المشي وقيل تبطل ونص عليه الشافعي
وقوله في شدة الخوف يشمل كل ما ليس بمعصية من انواع القتال فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال
البغاة وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو
قصد شخص نفس شخص او حريمه او نفس غيره او حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو
قصد ماله فطران كان حيوانا صلى كذلك وان لم يكن حيوانا فقولان والاظهر الجواز ويشمل مطلق الخوف
ما لو هرب من سيل او حريق ولم يجد معدلا عنه ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار
ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله ان يصلي هاربا على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو
العفو اذا سكن الغضب قال الاصحاب له الهرب وله ان يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام
جواز هربه بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف ان صلى مستقرا فات الوقوف بعرفة ففيه اوجه
الذي رجحه الرافعي انه يصلي مستقرا وان فات الوقت والثاني يصلي صلاة شدة الخوف جمعا بينهما
والثالث يؤخر الصلاة ويحصل الوقت لان قضا الحج صعب قال النووي ان الثالث هو الصواب
وما رجحه الرافعي ضعيف والله اعلم قال والنافلة في السفر على الراحلة يجوز للمسافر التنفل راكبا
وماشيا الى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير والله اعلم على المذهب اما في الراكب فلما رواه
الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر
حيث ما توجهت به وفي رواية البخاري يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به واذا اراد الفريضة
نزل فاستقبل والسبب في ذلك ان الناس محتاجون الى الاسفار ولهم اوراد وتعهد في النافلة فلو
شرط الاستقبال في التنفل لادى الى ترك اورادهم او ترك مصالح معايشهم واما الماشي فبالقياس
على الراكب لوجود المعنى ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه اتمام الركوع والسجود فان امكن بان كان في
مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك لانه لا مشقة عليه كراكب السفينة وان لم يمكنه ذلك نظر ان
الاستقبال وقت التحرم اوجه الصحيح ان سهل عليه ذلك بان كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد
او كانت قايمة وامكن انحرافه عليها او تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بان تكون مقطورة او صعبة
الانقياد واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته
القبلة وكبر وصلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود من رواية انس باسناد حسن والمعنى فيه وقوع
اول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعا كالنية يجب ذكرها في اول الصلاة ويكفي دوامها حكما لا ذكرا للعسر
واذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في ساير الاركان ثم مهما امكنه
الاستقبال في الصلاة وجب بان وقفت الدابة لحاجة سوا في ذلك وقت التحرم او غيره فاعرفه واعلم ان
صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لانه لا حاجة له في ذلك وان انحرف ناسيا
وعاد على قرب لم تبطل وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على
الصحيح كما لو اماله شخص عن صوب مقصده وان قصر لم تبطل لعموم الجماع واذا لم تبطل في صورة النسيان
فان طال الزمان سجد للسهو والا فلا واعلم انه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على

السرج

السرج والاكاف بل ينحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند
التمكن نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان يجب عليه الاستقبال
في جميع الصلاة وكذا اتمام الاركان لقدرته هذا في الراكب اما الماشي ففيه اقوال اظهرها انه يركع ويسجد
على الارض وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط ان يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهرا
فلو وطيت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو اوطاها على الاصح ولو وطي الماشي نجاسة عمدا بطلت صلاته
نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة واعلم انه يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام
السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان
راكبا وكذا لو وصل مكان اقامته وجب عليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا باول دخول
البنيان وحكم نية الاقامة كحكم من وصل منزل اقامته **فرع** يشترط في حق الراكب والماشي
الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا باس ولو اجراها بلا عذر او كان
ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الراجح والله اعلم **فرع** راكب التعاسيف وهو الهايم الذي ليس له
مقصد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها اخرى ليس له ترك الاستقبال في شي من نافلته
فرع راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها الى غير القبلة لتمكنه من ذلك نص عليه الشافعي
كالراكب في المحفة وهل يستثنى الملاح فيتنفل حيث توجه لحاجته الى ذلك رجح الرافعي عدم الاستثناء
صرح بذلك في الشرح الصغير وقال لا فرق بينه وبين غيره ورجح النووي انه يستثنى قال ولا بد
من الاستثناء لحاجته لامر السفينة والله اعلم **قال** **فصل** واركان الصلاة ثمانية عشر
ركنا النية قد تقدم ان الصلاة الشرعية تشتمل على اركان وابعاض وهيات فمن الاركان النية لانها
واجبة في بعض الصلاة اعني ذكرا وهو اولها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وغيرهما ومنهم من عدها
شرطا قال الغزالي هي بالشروط اشبه ووجهه انها تعتبر دوامها حكما الى اخر الصلاة فاشبهت
الوضوء والاستقبال وهو قوي ثم النية القصد فلا بد من قصد امور احدها فعل الصلاة لتمتاز عن
ساير الافعال والثاني تعيين الصلاة المأتي بها من كونها ظهرا او عصرا او جمعة وهذان لا بد منهما
بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر او العصر لم يصح على الاصح لان الفايتة تشاركها في كونها فريضة
الوقت الثالث ان ينوي الفريضة على الاصح عند الاكثرين سوا كان الناوي بالغا او صبيا وسوا
كانت الصلاة قضا او ادا وفي شرح المهذب ان الصواب في الصبي انه لا ينوي الفرض وفي الاضافة اشتراط
الى الله تعالى بان يقول لله وجهان الاصح انه لا يشترط الرابع هل يشترط تمييز الادا من القضا
وجهان اصحهما في الرافعي لا يشترط لانهما بمعنى ولهذا يقال اديت الدين وقضيت الدين والذي
قاله النووي ان هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووي في شرح المهذب صرح
الاصحاب بانه اذا نوى الادا في وقت القضا وعكسه لم يصح قطعا والله اعلم ولا يشترط التعرض
لعدد الركعات ولا لاستقبال القبلة على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسا او ثلاثا لم تنعقد واعلم
ان النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر مخالفة
اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فانها تنعقد ظهرا واعلم ان شرط النية
الجزم ودوامه فلو نوى في اثنا الصلاة الخروج منها بطلت وكذا لو تردد في ان يخرج او يستمر بطلت
ولو علق الخروج منها على شي بان قال ان عطس فلان او دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على
الراجح كما لو دخل في الصلاة على ذلك فانها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم وكما لو علق الخروج من الاسلام
فانه يكفر في الحال بلا خلاف ولو شك في صلاته هل اتى بكمال النية او تركها او ترك بعض شروطها نظر

Copyright © King Saud University